

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية: 490

تاریخ القرار: 4 مای 2022

قرار لجنة ارثرة
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
٢٠١٩/٥/١٤

القرار التالي بين:

المدعية: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة || تونس، 1053.

من جهة

المدعى عليهما: شركة "أوريديو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة حدائق البحيرة || تونس، 1053.

من جهة أخرى

موضع الدعوى

عرض شركة "اتصالات تونس" صلب عريضة دعواها الواردة على الهيئة بتاريخ 11 نوفمبر 2021 والمسمة بـ"دفتر القضايا بكتابية الهيئة تحت عدد 4904" ضد شركة "أوريديو تونس" على إطلاق حملة إشهارية تقوم على ما يعرف بـ"clash marketing" وذلك عبر تركيز لافتات عملاقة أمام مقر اتصالات تونس كتب عليها باللغة الفرنسية "Ti bien sur reseau ooredoo 5ir" ثم نشر فيديو عبر العديد الوسائل السمعية أو البصرية من محطات تلفزيونية وإذاعية وشبكات تواصل اجتماعي، للتعبير على أفضليّة جودة شبكتها فضلاً عن تعمدها إكساء الممثلين المشاركون في الومضة موضوع التظلم، الذين يمجدون شبكة "أوريديو تونس"، بملابس تشير إلى الواهها بصفة واضحة وجليّة إلى ألوان شركة "اتصالات تونس" التي يغلب عليها اللونان الأبيض والأزرق، معتبرة أن هذا النوع من الومضات الإشهارية يندرج ضمن الإشهار المقارن المضلّل للمستهلك والمخلّ بقواعد المنافسة التزّهـة وهو ما يشكّل مخالفة صريحة للأحكام التشريعية والتربيّية المنظمة لقطاع الاتصالات التي جعلت من الهيئة هيكل الوحيد المختص حصرياً في مراقبة جودة الخدمات والشبكات وخرقاً لأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 بالإضافة للنصوص القانونية المنظمة لطرق البيع والإشهار التجاري والقانون المتعلق بالمنافسة والأسعار وقانون حماية المستهلك وانتهت لطلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون من معاينة وردع مختلف هذه الممارسات المخللة بقواعد

المنافسة وإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري فالعاجل للوسائل الإشهارية موضوع المؤاخذة وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على الشركة المخالفة مع حفظ حق "اتصالات تونس" في التعويض جراء ما لحقها من أضرار مادية ومعنوية.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتتم بالأمر عدد 353 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 545 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتتم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 67 لسنة 2014 المؤرخ في 02 جويلية 2014 والمتعلق بتحديد طرق جمع المعلومات حول قطاع الاتصالات في تونس.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1344 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجّه بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 1345 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجّه بمقتضاهَا نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريديو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 166 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 نوفمبر 2021 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريديو تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة تحت عدد 1546 بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 10 جانفي 2022 والمحال على طرف النزاع وفق الصيغة التي اقتضاهـا الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة تحت عدد 110 بتاريخ 25 جانفي 2022.

الجلسة

بجلسة يوم 4 ماي 2022 حضرت السيدة آمال الزياتي في حق المدعية شركة "اتصالات تونس" وتمسكـت بما ورد بـعريضة الدعوى وحضر كلـ من السيدان خالد بـسرور ورمـي هـمانـي في حق المـدعـى عـلـمـهـا شـرـكـة "أوريـديـوـ تـونـسـ" وـقـدـمـاـ تـفـوـيـضاـ صـادـرـاـ عـنـ مـمـثـلـهـاـ القـانـونـيـ وـتـمـسـكـاـ بـمـاـ وـرـدـ بـرـدـ المـطـلـوـبـةـ عـلـىـ عـرـيـضـةـ الدـعـوـىـ.

المـسـنـدـاتـ

حيث قدمت المدعية تأييـداـ لـدـعـواـهاـ:

1/ محضر معاينة محرر بواسطة عـدـلـ التنـفـيـذـ الأـسـتـاذـ منـجـيـ العـيـساـويـ بـتـارـيـخـ 27ـ أـكـتوـبـرـ 2021ـ تـحـتـ عـدـدـ 134477ـ تـضـمـنـ مـعـاـيـنـةـ لـمـوـقـعـ صـفـحةـ شـرـكـةـ "أـورـيـديـوـ تـونـسـ"ـ عـلـىـ مـوـقـعـ التـوـاـصـلـ الـاجـتـمـاعـيـ الفـايـسـبـوكـ "ـ وـرـدـ بـهـاـ مـاـ يـلـيـ: "Tunisie

أـ عـرـضـ تـحـتـ اـسـمـ "TiBienSur"ـ وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ فـيـديـوـ مـنـزـلـ بـتـارـيـخـ 20ـ أـكـتوـبـرـ 2021ـ مـدـتـهـ 2ـ دـوـ 27ـ ثـ،ـ يـحـتـويـ عـلـىـ مـشـاهـدـ لـأـشـخـاصـ يـهـتـفـونـ بـكـلـمـةـ "biensur"ـ تـتـلـوـهـاـ كـتـابـةـ "خـرـجـنـاـ فـيـ كـلـ شـوـانـ تـونـسـ باـشـ نـسـأـلـوكـمـ عـلـىـ "Reseau"ـ وـهـكـاـ كـانـتـ الإـجـابـةـ ثـمـ اـسـتـعـرـاضـ مـشـاهـدـ وـأـسـمـاءـ مـدـنـ تـونـسـيـةـ وـإـلـقاءـ السـؤـالـ "ـ شـنـيـةـ بـيـسـكـ"ـ وـيـنـتـهـيـ بـكـتـابـةـ عـبـارـةـ "tibiensur Ooredoo 5ir"ـ عـيـشـ الـأـنـترـنـاتـ".

بــ فـيـديـوـ مـنـزـلـ بـتـارـيـخـ 26ـ أـكـتوـبـرـ 2021ـ مـدـتـهـ 1ـ دـوـ 36ـ ثـ تـحـتـ اـسـمـ وـقـتـلـيـ الغـيرـ يـسـتـعـرـفـ بـيـكـ خـيـرـ tibiensurـ يـشـتـملـ عـلـىـ وـمـضـاتـ إـشـهـارـيـةـ تـتـكـرـرـ فـيـهـاـ كـلـمـةـ "Tibiensur"ـ رـيـزوـ أـورـيـديـوـ خـيـرـ"ـ وـيـظـهـرـ خـلـالـهـ أـشـخـاصـ

بقمصان بيض وربطات عنق زرقاء واخرون بقمصان سوداء وربطات عنق برতقالية مصريين بأن ريزو أوريدو خير وينتهي الفيديو بظهور شخصين أحدهما يرتدي ربطة عنق زرقاء وقميص أبيض والآخر يرتدي ربطة عنق برতقالية وقميص أسود، من القاعة التي يتعالى الهاتف فيها بعبارة "تي بيان سير ريزو أوريدو خير".

2/ محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ منجي العيساوي بتاريخ 29 أكتوبر 2021 تحت عدد 134491 تضمن معاينة للافتة كبيرة موجودة بالطريق الوطنية رقم 8 بالمركز العماني الشمالي بتونس على مستوى مقر شركة "أورنج تونس" كتب فوقها عبارة ". Ti bien sur reseau Ooredoo 5ir"

3/ محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ منجي العيساوي بتاريخ 01 نوفمبر 2021 تحت عدد 134499 تضمن معاينة لبرنامج التاسعة سبور الذي بث على قناة التاسعة بتاريخ 01 أكتوبر 2021 والذي ظهرت خلاله لوحات إشهارية وراء ضيوف الحصة كتب عليها "Ti bien sur reseau Ooredoo 5ir" كما تم تمرير سبوت إشهاري يتمثل في فيديو مدته 3 د و 17 ث يبتدئ بظهور شخص بربطة عنق برতقالية وقميص أسود اللون يلقي المسؤول التالي : "سامحني ريزوا اناهو خير" ف تكون الإجابة كالاتي : "بيان سير ريزو أوريدو خير" ثم يظهر خلاله أشخاص بقمصان بيضاء وربطات عنق زرقاء واخرون بقمصان سوداء وربطات عنق برতقالية يقرؤن بأن ريزو أوريدو خير وينتهي الفيديو بظهور شخصين أحدهما يرتدي ربطة عنق زرقاء وقميص أبيض والآخر يرتدي ربطة عنق برতقالية وقميص أسود، من القاعة التي يتعالى الهاتف فيها بعبارة "تي بيان سير ريزو أوريدو خير".

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث و جوابا عن الدعوى تمسكت المدعى عليها في تقريرها الوارد على الهيئة بتاريخ 29 ديسمبر 2021 بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالعلاقات الإشهارية او بمسألة الإشهار المقارن مستشهدة في ذلك ببلاغ توضيحي نشر بالموقع الإلكتروني للهيئة ينص على أن "عيار تدخل الهيئة في مسألة الإشهار من عدمه يرتبط بمدى احترام المشغل لمبدأ الشفافية ووضوح التعريفات ضمنا لحماية المستهلك وبالتالي فإن النظر في مسألة الإشهار المقارن يخرج عن مناطق اختصاصها المحددة بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية وأن كل تدخل من جانبها في هذه المسألة من شأنه أن يؤدي إلى التدخل في صلاحيات خولها المشرع إلى هيأكل أخرى" ، كما تمسكت في نفس السياق باستقرار فقه قضاء الهيئة على حصر دورها الرقابي في مادة الإشهار في النظر في الجوانب التعريفية والفنية للعروض التجارية مستشهدة بعض القرارات القضائية السابقة المتعلقة بمادة الإشهار المقارن وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص.

تقرير ختم الأبحاث

حيث اعتبر المقرر صلب تقريره المتعلق بهذه القضية و المؤرخ في 10 جانفي 2022 ان تأسيس المدعي عليها لحملتها الإشهارية على عبارة " خير reseauOoredoo " في حملتها الإشهارية يقول حتما إلى الترويج لأفضلية شبكة شركة " أوريدو تونس " على غيرها من المنافسين باعتبار أن هذه العبارة تكتسي دلالة فنية ذات بعد تقني مرتبطة بتقييم مردودية الشبكة وبالتالي فإن أساس عملية التقييم وادعاء الأفضلية الذي اعتمدته المطلوبة في حملتها الإشهارية يتنزل في إطار جودة الخدمة وهو ما يعد تدخلا غير مشروع في الاختصاص الحصري المنحى للهيئة في مجال مراقبة جودة شبكات الاتصال الذي تم تكريسه بمقتضي احكام مجلة الاتصالات والفصلين 09 و 6.9 من اتفاقية الإجازة المنوحة لشركة " أوريدو تونس " وقرار الهيئة عدد 12/08 المؤرخ في 08 ماي 2017 الذي حددت من خلاله مؤشرات جودة خدمات شبكات الهاتف الجوال وبروتوكول قياسها وبروتوكول تقييم التغطية الراديوية وطرق نشر خرائط التغطية بالإضافة للالتزامات العامة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي الشبكات الافتراضية في مادة جودة الخدمة، مؤكدا في نفس السياق على ان معيار جودة الخدمات وتغطية الشبكة يعد من العناصر الأساسية المحددة لنوعية ومردودية خدمة الاتصالات والمؤثرة على اختيار المشترك للمشغل أو المزود وبالتالي فإن النزاعات التي ترتبط بها تدخل في اختصاص الهيئة وفقا لأحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات الذي حدد مرجع نظر الهيئة في الدعاوى التي تنشر أمامها والذي شمل الدعاوى المتعلقة بخدمة الاتصالات بصفة عامة.

كما اعتبر المقرر ان ادعاء المدعي عليها في حملتها الإشهارية أن شبكتها هي الأفضل من حيث التغطية من شأنه أن يؤدي لاستقطاب مشتركين بطريقة غير مشروعة في ظل غياب معطيات تعكس صدقية وحقيقة مضامين ما تم ترويجه بخصوص جودة الخدمة خصوصا وأن شركة أوريدو لم تقدم ما يفيد صحة ما ادعنته من أفضلية على مستوى جودة شبكتها رغم دعوتها لتقديم المعطيات المؤيدة لهذا الادعاء من قبل المقرر، هذا فضلا على ان الهيئة الوطنية للاتصالات لم تصدر خلال الفترة التي تولت فيها المدعي عليها الترويج لخدماتها أو الفترة التي سبقتها نتائج قياس جودة الخدمات بما يسمح للمشغل بالترويج لخدماته وفق النتائج المذكورة وهو ما يؤكد ان مضمون ما تم إشهاره ورد دون الاستناد إلى معطيات رسمية تعكس حقيقة محتواه بما يجعل عملية ترويج المدعي عليها لأفضلية شبكتها عملية غير مشروعة ومخلة بقواعد المنافسة النزهة.

اما في خصوص المخالفه المتعلقة بالإشهار المقارن التي أثارتها المدعية لاحظ المقرر أن هذا الصنف من المخالفات لا يدخل ضمن اختصاص الهيئة باعتبار أن أفغال التشويه أو التحثير أو المساس بالسمعة التجارية تعد من الأفعال المجرمة قانونا وقد تم إفرادها بإجراءات تتبع وعقوبات خاصة خاضعة لنظام قانوني مستقل إضافة لأن فقه قضاء الهيئة استقر على إقرار عدم اختصاصها الحكمي في النزاعات المتعلقة بالإشهار المقارن.

وانتهي في ختام تقريره لاقتراح التنبية على شركة " أوريدو تونس " بـ" عدم الترويج لأفضلية شبكة من حيث جودة خدماتها دون الاستناد إلى معطيات دقيقة صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات في المادة المذكورة والتصريح بعدم الاختصاص في مادة الإشهار المقارن وما ترتب عنه من تشہیر ومس من السمعة التجارية.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث تمسكت المدعية في ردها على تقرير ختم الأبحاث بأن المخالفة التي اقترح المقرر توجيهه في شأنها للمطلوبة لا تشكل مخالفة مستقلة بذاتها وإنما هي تمظهر لمخالفة أشمل وأوسع وهي المساس بقواعد المنافسة النزهية باستقطاب مشتركي المشغلين من خلال الدعاية الكاذبة وانعدام الشفافية طالبة على ذلك الأساس إعمال أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بالاعتماد على السوابق وعدم إذعان الخصيمة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات كما اعتبرت المدعية أن عدم إلقاء المطلوبة بالمعطيات التي تم على أساسها الترويج لخدماتها والتنصيص على أن شبكتها هي الأفضل رغم دعوتها لذلك من قبل المقرر يثبت مخالفتها لأحكام الفصل 37 من القانون عدد 40 لسنة 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري والذي يلزم "المعلن" بان يثبت عن الطلب صحة المعلومات والبيانات والعرض المعلن عنها "وهو ما يدل على قيامها بمخالفة المستهلك حول طبيعة الخدمات التي تعرضها عليه وارتكابها وبالتالي للمخالفة المنصوص عليها بالفصل 11 من القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك ملاحظة أنه سبق صدور قرار عن الهيئة في مادة التدابير الوقية تحت عدد 355 بتاريخ 22/11/2021 يلزم الشركة المطلوبة بالسحب الفوري لجميع الوسائط الإشهارية المتعلقة بجودة خدمة التغطية التابعة لشبكتها. وانتهت لطلب الحكم بثبوت إخلال المدعى عليها بقواعد المنافسة النزهية بين المشغلين وتسلیط عقوبة مالية عليها استناداً على سوابقها وإعمالاً لأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث لم تتولى المدعى عليها الإجابة على تقرير ختم الأبحاث رغم تبليغه إليها بصفة قانونية .

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرحاً بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ومن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات وتعين تبعاً لذلك قبولها شكلاً.



من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على المدعى عليها جراء إقدامها على إتيان ممارسات مخلة بالمنافسة النزهية تمثلت في إطلاق حملة إشهارية تحت شعار "Ti bien sur reseau ooredoo 5ir" تنسب فيها لنفسها بدون حق أفضليّة شبكتها مقارنة بباقي المشغلين بما يشكل تدخلاً في اختصاص الهيئة التعديلية للاتصالات. كما من شأنه التأثير على خيارات الحرفاء واستقطابهم بشكل غير

مشروع فضلاً عن انتهاك الومضات الإشهارية للقوانين المنظمة للمنافسة وحماية المستهلك وطرق البيع والإشهار لما تنتوي عليه من إساءة إلى سمعتها.

وحيث دفعت الشركة المطلوبة بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالإشهار مؤسسة دفعها على ما استقر عليه فقه قضائياً.

وحيث وطالما تأسست دفوقيات المدعي عليها على مسألة أولية تتعلق باختصاص الهيئة بالنظر في الممارسات المثاررة في دعوى الحال فقد تعين البت فيها قبل الخوض في أصل الخلاف للوقوف على مدى الاختصاص الحكمي للهيئة في هذا النوع من النزاعات.

١- في الاختصاص الحكmi للهيئة الوطنية للاتصالات:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى ملف الدعوى أن المخالفات المنسوقة للمدعي عليها من قبل المدعى في قضية الحال تسلطت على تعدي المدعي عليها على اختصاصات الهيئة في مادة مراقبة جودة الخدمات وما نتج عنه من الترويج بشكل مغلوط لأفضلية شبكتها على بقية الشبكات التابعة للمشغلين الآخرين بسوق الاتصالات وعلى المساس بقواعد المنافسة النزيهة والنيل من سمعتها والإساءة لها في حين نازعت الشركة المطلوبة في اختصاص الهيئة بالنظر في تلك الممارسات معللة دفعها بما درج عليه فقه قضاء الهيئة من اخراج مسألة الإشهار عن دائرة مشمولاتها الرقابية بالاستناد خاصة إلى قرارها في القضية عدد 453 الصادر بتاريخ 21 فيفري 2021.

أ- في خصوص التدخل في صلاحيات الهيئة في مادة تقييم جودة شبكات الاتصالات:

حيث تمسكت المدعية بتعدي الشركة المطلوبة على اختصاصات الهيئة المنصوص عليها بمجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية وتعتمد其 الترويج لأفضلية شبكتها وخدماتها بصفة مغلوطة ودون سند واقعي أو قانوني.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى ملف الدعوى ومظروفاته أن الحملة الإشهارية المتظلم منها تمحورت حول شعار شبكة أورييدو أفضل (خير ooredoo réseau)

وحيث يعرّف المشرع صلب الفصل 2 من مجلة الاتصالات عبارة شبكة reseau - بانها "مجموع التجهيزات والأنظمة التي تومن الاتصالات الأمر الذي يستخلص منه ان القول بأفضليتها يحيل مباشرة إلى تقييم جودة مردوديتها واداءها تقنياً و عملياً .

وحيث يخضع توفير خدمات الاتصالات إلى جملة من الالتزامات المحمولة على المشغلين والرامية إلى ضمان استيفاء متطلبات الجودة وفقاً للمعايير المعمول بها وطنياً ودولياً في هذا المجال.

وحيث ألزم المشرع في هذا الاطار جميع مشغلي الشبكات العمومية بضرورة وضع كامل المعلومات التقنية والعملية لكل شبكة على ذمة الهيئة الوطنية للاتصالات اعمالاً لمقتضيات الفصل 26 من مجلة الاتصالات و ذلك بغرض دراستها و تقييمها و السعي لتطويرها وفق المقاييس الوطنية و العالمية المحددة في ميدان الاتصالات .

وحيث أسندا كذلك الفصل 63 من مجلة الاتصالات للهيئة الوطنية للاتصالات صلاحية مراقبة احترام الالتزامات الناتجة عن الاحكام التشريعية والتربوية في ميدان الاتصالات بما فيها تلك المتعلقة بمؤشرات وطرق تقييم جودة شبكات الاتصالات التابعة لجميع المشغلين .

وحيث وعلاوة على ما سبق بيته فقد حدد الفصل 67 من مجلة الاتصالات أيضاً مرجع نظر الهيئة في مادة فض النزاعات ومن بينها البث الدعاوى المتعلقة بـ "خدمات الاتصالات" التي وردت في صيغة الاطلاق وهو ما يشمل بالضرورة الجانب المتعلق بجودة تلك الخدمات ومدى استجابة شبكات المشغلين للمعايير التقنية و الفنية المطلوبة في ميدان الاتصالات .

وحيث وزيادة على ذلك فقد اقتضت أحكام الفقرة ب من الفصل 5 من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، أن يتلزم المشغلين بوضع الأجهزة وباتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ على مستوى ومؤشرات جودة الخدمات المنصوص عليها في المعايير المعتمدة بها وطنياً ودولياً، وخاصة فيما يتعلق بنسب الجاهزية ونسب الأخطاء وإجراء قياسات مستوى مؤشرات جودة الخدمات، التي تحدها الهيئة الوطنية للاتصالات كما تتولى هذه الأخيرة ضبط طرق وضع نتائج هذه القياسات على ذمة العموم".

وحيث ومواصلة لما سبق فقد ضبط قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 12/2017 المؤرخ في 08 ماي 2017 مؤشرات جودة خدمات شبكات الهاتف الجوال وبروتوكول قياسها وبروتوكول تقييم التغطية الراديوية وطرق نشر خرائط التغطية بالإضافة إلى الالتزامات العامة لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي الشبكات الافتراضية في مادة جودة الخدمة.

وحيث يستخلص من جملة الأحكام القانونية والتربوية السابقة الامانة أن مراقبة جودة الخدمات وتقييم أداء شبكات الاتصالات من الاختصاصات الحصرية المنسدة للهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث ورجوعاً لملف القضية فإن اعتماد المطلوبة في اشهارها على عبارات ذات مفهوم تقني على غرار عبارة Réseau يدعم ارتياط الاشهار المتظلم منه بتقييم جودة الخدمة وأداء الشبكة بما يفضي إلى استخلاص نتيجة مفادها أن ما قامت به المدعية من عملية الترويج لأفضلية شبكتها يندرج في إطار تقييم مردودية تلك الشبكة من حيث الجودة التقنية للخدمات المسداة الخاضعة لاختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات.

بـ- في خصوص المخالفات المتعلقة بالتشهير والمس من السمعة التجارية والمنافسة غير النزيهة عبر الإشهار المقارن:

حيث شددت العارضة على مخالفة مضمون العملية الإشهارية للقوانين المنظمة للمنافسة والأسعار ولطرق وتقنيات البيع والإشهار وحماية المستهلك نظراً لما انطوت عليه من تشويه لسمعتها وإضراراً بمصالحها التجارية.

وحيث ضبط المشرع مجال تدخل الهيئة وحدّد مشرمولاها بموجب مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية.

وحيث يتضح بالرجوع إلى تلك الأحكام أن الممارسات المنسوبة للشركة المطلوبة من تحفير ومنع من السمعة التجارية لا تدخل ضمن مناطق اختصاص الهيئة، ضرورة أن المشرع قد أفرد هذه الممارسات بنصوص خاصة من حيث إجراءات التتبع والعقوبات المستوجبة والهيكل المختص كما أن الدور الموكول للهيئة في تنظيم السوق وتأطير العلاقات بين المتدخلين فيها يرتكز على جوانب تعديلية فنية بأساس بما يؤكد خروج تلك الممارسات على دائرة اختصاصها.

وحيث استقر عمل مجلس الهيئة على اعتبار النزاعات المتعلقة بالإشهار المقارن و ما يمكن أن تنطوي عليه من أشكال التشهير والتحفير والمس من مصالح الشركات المنافسة خارجة عن اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث اتجه تفريعاً على ذلك التصريح بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في ما نسب للشركة المطلوبة من ممارسات في هذا الفرع من الدعوى لعدم اختصاص الهيئة وبات تبعاً لذلك الدفع المقدم من المدعية في غير طرقه واتجه ردده.

جـ. في خصوص الدفع بعدم اختصاص الهيئة استناداً إلى ما جاء في قرارها في القضية عدد 453 :

حيث دفعت المطلوبة بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في نزاع الحال استناداً إلى فقه قضاها السابق و خاصة قرارها في القضية عدد 453 بتاريخ 24 فيفري 2021 الذي اعتبرت فيه أن دورها الرقابي المسبق في مادة الإشهار لا يشمل الا الجوانب التعريفية والفنية للعروض التجارية المتعلقة بمدى تطابق خصائص وتعريفات وثيقة الإشهار المتعلقة بالعروض التجارية.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المدعى علما من استقرار فقه قضاء الهيئة على عدم اختصاصها في مادة الاشهار المقارن وان ما ينتج عن ذلك من ممارسات يخرج عن مجال تدخلها ضرورة ان تعهد الهيئة بنزاع الحال لا ينصب على الجانب المتعلق بالإشهار في حد ذاته ومدى مخالفته للقواعد والنصوص المنظمة له بل يتسلط على مدى مخالفة المطلوبة للنصوص التشريعية والتربوية المتعلقة بتقييم جودة شبكات الاتصالات والترويج لأفضلية شبكتها دون وجه حق باعتبارها مسألة تدخل في صميم الاختصاص الحكيم للهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث بات تبعا لذلك الدفع في غير طريقه لاختلاف الدفوعات والأسانيد القانونية في القضية الراهنة عن تلك المقدمة و المعتمدة في القضية 453 المتمسك بها و اتجه رده لعدم وجاهته .

2- في ثبوت المخالفة المدعى بها :

حيث ثبت من خلال محاضر المعاينة سند القيام أن المطلوبة تعمدت الترويج لحملة إشهارية عبر تركيز لافتات إشهارية وبث ومضات مصورة تدعي من خلالها أن شبكة الاتصالات التابعة لها هي الأفضل تحت شعار " خير Ti " bien sur resau ooredoo .

وحيث اتضح من الأبحاث المجرأة في القضية أن الشركة المطلوبة قامت بالترويج لأفضلية شبكتها دون الاستناد الى أي معطيات صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بوصفها الجهة المختصة المخول لها تقييم جودة الشبكات .

وحيث أن منح شركة "أوريديو تونس" بنفسها لنفسها الحق في تقييم أداء شبكتها وشبكات منافسيها دون الرجوع الى الهيئة وفي غياب معطيات رسمية ودقائق صادرة عنها يعد تصرفا غير مشروع وتدخل غير مبرر في صلاحيات الهيئة.

وحيث وفضلا على ذلك فإن إدعاء شركة "أوريديو تونس" اكتسابها لأحسن تغطية شبكة مقارنة بمنافسيها وترويج هذا الادعاء ضمن حملة إشهارية موجهة للعموم من شأنه التأثير على المستهلك والمساس بحقه في حرية اختيار مزود خدمات الاتصالات حسب مجال التغطية لكل خدمة الذي كرسه الفصل 3 من مجلة الاتصالات.

وحيث يستخلص من كل ما سبق أنه ولئن كانت الممارسات المنسوبة للمدعى عليها في خصوص ما تضمنته الحملة الإشهارية من تشويه و نيل من السمعة التجارية للعارضه خارجه عن أنظار الهيئة فإن إقدامها على الترويج لأفضلية شبكتها من حيث جودة الخدمات دون الاستناد الى نتائج ومعطيات دقيقة ومحينة صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات يشكل تعد منها على اختصاصات هذه الاخيره بصفتها الهيكل المؤهل قانونا لتقييم جودة الخدمات لا سيما وأن تلك الممارسات من شأنها التأثير على خيارات المستهلك واستقطابه دون وجه واكسابها بالتالي امتيازا تنافسيا غير مشروع على حساب بقية المشغلين بما يجعل المخالفة المنسوبة للشركة المطلوبة ثابتة في حقها .

3- في خصوص سبق التعهد بنفس المخالفه:

حيث سبق أن أصدرت الهيئة قرارا في القضية عدد 487 بتاريخ 27 أفريل 2022 يقضي بتوجيه تنبية ضد المطلوبة.

وحيث يتبيّن من مظروفات الملف أن المطلوبة قد ارتكبت نفس المخالفه والمتمثلة في الترويج لأفضلية شبكتها من حيث جودة خدماتها دون الاستناد إلى معطيات دقيقة صادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات في المادة المذكورة. موضوع هذه القضية في نفس فترة ارتكاب المخالفه التي صدر بسبها قرار في القضية عدد 487 المشار إليه سابقا.

وحيث أنه لا يجوز معاقبة شخص متبيّن من أجل نفس الفعلة أو الممارسة.

وحيث وطالما تبيّن أن المطلوبة قد سبق معاقبته من قبل مجلس الهيئة والتنبية علمها من أجل نفس المخالفه موضوع القضية الراهنة فإنه يتوجه التصرّح بعدم مؤاخذتها لسبق التعهد بنفس الممارسة المرتكبة في نفس المدة.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات الحكم بعدم مؤاخذة شركة "أوريديو تونس" لسبق تعهد الهيئة بنفس موضوع المخالفه في إطار الحكم الصادر في القضية عدد 487 بتاريخ 27 أفريل 2022.

وتصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

محمد الطاهر الميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: العضو القار

مجدي حسن: عضو

كمال الرزقي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر الميساوي



عمل بالفصل 75 من مجلة الإحصاء
يضم رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
المصيفية التنبوية على هذا القرار

الإسماعيل
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات